

262984 - العلم منه فرض عين ومنه فرض كفاية، وهل يجب العلم على من كان مؤهلاً ؟

السؤال

بعد اطلاعي على فتوى في موقعكم ، أود معرفة أنه إذا كان طلب العلم لمسائل محددة هو فرض كفاية ، فكيف لنا أن نوازن بين شخص لديه قدرات لطلب العلم الشرعي حتى لا يتبع مذهب ، وبين شخص على سبيل المثال ، قد يكون لديه وقت بين يديه - أو يستطيع توفير ذلك الوقت إذا أراد ، بالعمل لساعات أقل في الأسبوع ليتمكن من توفير وقت فراغ أكبر، لأن أوضاعه تعني أنه مقتدر على ذلك ، وليس عليه مسؤوليات مادية تتطلب منه كل ذلك العمل ، لكنه لا يستخدم هذا الوقت لطلب العلم الشرعي مع أنه يمتلك القدرات التي تؤهله للقيام بذلك ، مثل : الكتب ، والأشرطة المسجلة ، وغرفة هادئة لطلب العلم ، وذاكرة جيدة، ومهارات تحليلية جيدة ، وقدراته تعني أنه مؤهل ليكون عالماً بالقرآن و السنة ؟ هل هذا النوع من الناس مذنب ؛ لأنه يعمل ساعات إضافية مع عدم حاجته للقيام بذلك بدلاً من أن يستغل ذلك الوقت في طلب العلم الشرعي؟ وهل يستطيع هذا الشخص قول أن طلب العلم فرض كفاية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العلم الشرعي منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو نفل.

وأما العلوم الدنيوية النافعة : فهي فرض كفاية ، أو مباحة.

قال في "كشف القناع" (1/ 411) : " (وأفضله) أي التطوع (الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد ...

(ثم علم ؛ تعلمه وتعليمه ، من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول ، لحديث : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " الحديث . قال أبو الدرداء : (العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم) .

ونقل مهناً [أي نقل عن الإمام أحمد قوله] : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : فأى شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل .

وسأله ابن هانئ : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟ قال : العلم لا يعدله شيء . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها ، وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا ؟ قال : نعم ...

قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه ؟!

قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه ؛ لا بد له من طلبه .

قيل : مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله : صلاته , وصيامه , ونحو ذلك .

ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه , وإن لم يتعين ؛ ففرض كفاية . ذكره الأصحاب , فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه : قامت بفرض كفاية ؛ ثم من تلبس به : فنفل في حقه .

وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال , وأقرب العلماء إلى الله , وأولاهم به : أكثرهم له خشية " انتهى مختصرا .

وفي "الموسوعة الفقهية" (6 / 13): " تعلم العلم تعترية الأحكام الآتية:

قد يكون التعلم فرض عين , وهو تعلم ما لا بد منه للمسلم , لإقامة دينه , وإخلاص عمله لله تعالى , أو معاشرة عباده. فقد فرض على كل مكلف ومكلفة – بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين – تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات , من الوضوء والغسل والصلاة والصوم , وأحكام الزكاة , والحج لمن وجب عليه , وإخلاص النية في العبادات لله.

ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار , ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات , وكذا أهل الحرف , وكل من اشتغل بشيء ؛ يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وقد يكون التعلم فرض كفاية , وهو تعلم كل علم لا يُستغنى عنه في قيام أمور الدنيا , كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك.

ومن التعلم ما هو مندوب , ومنه التبحر في الفقه بالتوسع فيه , والاطلاع على غوامضه , وكذا غيره من العلوم الشرعية.

وقد يكون التعلم حراما: ومنه تعلم الشعوذة , وضرب الرمل , والسحر وكذا الكهانة , والعرافة.

وقد يكون التعلم مكروها , ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعيّنات .

وقد يكون التعلم مباحا , ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر , من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك " انتهى.

وما كان من فروض الكفاية , أو من النفل : فإنه لا يصير فرض عين لكون الإنسان متفرغا , أو لديه الأهلية والاستعداد ليكون عالما .

لكن مثل هذا يفوته الخير الكثير ، لو ترك طلب العلم أو اقتصر على تعلم المفروض منه، وذلك أن العلم من أشرف الأعمال، وصاحبه من ورثة الأنبياء، لأنه يدل على الله، ويبلغ عنه دينه .

ويكفي في شرف العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافٍ) رواه الترمذي (2682) ، وأبو داود (3641)، وابن ماجه (223) والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ولا حرج على الإنسان أن يعمل ساعات إضافية ، مع عدم حاجته، ولو أدى ذلك إلى عدم تحصيل العلم، ما دام قد تعلم ما يجب عليه.

ثانيا:

من أراد تحصيل الفقه فعليه بدراسة مذهب من المذاهب، فهذه جادة أهل العلم قديما وحديثا، ولا يعني هذا التعصب للمذهب وعدم الخروج عنه ، مطلقا .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

"ولاشك أن الإنسان ينبغي له أن يركز على مذهب معين ، يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده .

لكن لا يعني ذلك أن يلتزم التزاماً تاماً بما قاله الإمام في هذا المذهب ، كما يلتزم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه يبني الفقه على هذا ، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صحته ، كما هي طريقة الأئمة من أتباع المذاهب كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي وغيرهما حتى يكون قد بنى على أصل ... " .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (26 / 176 – 177) .

وسئل رحمه الله: "نرى بعض الطلاب يبدؤون دراستهم في الفقه بفقه الاختلاف ، فهل هذه الطريقة سديدة ، وهل دراسة الفقه تحتاج إلى تدرج ؟ بينوا لنا في ذلك .

فأجاب بقوله :

"ما معنى فقه الاختلاف ؟ يعني: اختلاف العلماء ، لا ، هذا غلط .

الذي يبدأ بالفقه بكتب الاختلاف فقد ضاع . يضيع بلا شك .

الأحسن أن يركز على مذهب معين ، ويتقن كتبه ، فإذا رسخ الفقه في ذهنه ، حينئذ ينظر في كتب الاختلاف ، حتى إذا فتح الله عليه يرجح هذا أو هذا .

أما أن يبدأ بذكر خلاف وهو ناشئ ، فهذا كالذي ألقى نفسه في اليم وهو لا يعرف السباحة " انتهى من " دروس للشيخ العثيمين " (11 / 29 ، بترقيم الشاملة آليا) .

والله أعلم.